@ 181 @ فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى ا عليه وسلم فقال : (إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان يتحفك به فلا تأكله) ا ه بواسطة نقل ابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار . .

فهذه الأدلة ونحوها تدل على أن تعليم القرآن والمسائل الدينية لا يجوز أخذ الأجرة عليه . .

وممن قال بهذا : الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وأبو حنيفة والضحاك بن قيس وعطاء . .

وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر . .

وقال عبد ا بن شقيق : هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت . .

وممن كره أجرة التعليم مع الشرط : الحسن وابن سيرين ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي .

قاله في المغني . وقال : إن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز أخذ العلم ما أعطيه من غير شرط . .

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . .

وممن رخص في أجور المعلمين : أبو قلابة ، وأبو ثور ، وابن المنذر . .

ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى ا تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب إلي . .

وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم . قاله ابن قدامة في المغني . .

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي ا عنه : أن النّبي صلى ا عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول ا ، إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول ا ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ فقال صلى ا عليه وسلم (هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟) فقال . ما عندي إلا إزاري . فقال النّبي صلى ا عليه وسلم : (إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك) ، فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : (التمس ولا خاتماً من حديد) فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النّبي صلى ا عليه وسلم : (هل معك من القرآن شيء ؟) قال نعم ، سورة كذا وكذا يسميها ، فقال النّبي صلى ا عليه وسلم : (قد